محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/١١٤١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

==========

التمييز الأول :-

المميـــــز : / وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

التمييز الثاني :-

المميـــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى ٢٠٠٠/٤٣٦ بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ والقاضي بتجريم المتهم بجناية التحريض علـــى القتـــل خلافـــاً للمادتين ٣٢٦ و١/٨٠/أ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عشـــر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة عن جناية التحريض على القتل وإعـــلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه والإفراج عن المتهم وإسقاط دعوى الحق العام عنه بالعفو العام .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- جرمت محكمة الجنايات الكبرى المميز بالتحريض على القتل مخالفة التعريف الوارد في متن المادة ٨٠/١/أ عقوبات .

٢- إنّ ما استندت إليه المحكمة من أنّ المميز قال للمتهمين (وروح أمي إذا ما بتوقفوا معي لا أعرفكم ولا تعرفوني وما تكونوا قرايبي) بأنّ هذا القول يشكل تحريضاً على القتل فهو استخلاص في غير محله للتحريض .

٣- هناك فارق زمني وفارق مكاني بين ما سمي بالتحريض وبين الإصابة التي أدت إلى وفاة المغدور .

٤- إنّ انقطاع صلة المكان والزمان بين ما سمي تحريضاً وبين الفعل المؤدي إلى القتل يؤكد انقطاع وغياب التحريض على فرض وجوده ابتداءً .

٥- بالتناوب فإنّ جناية التحريض على ارتكاب جناية قتل يجب أن تتوفر أركانها كاملة .

وطلب وكيلا المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بالسببين التاليين :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها لم تفسر المادة ٧٦ عقوبات تفسيراً صحيحاً وسليماً .

٢- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه حيث أنها لم تزن بينة النيابة وزناً سليماً .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد تمييز ناصر موضوعاً وقبول تمييز النيابة العامة موضوعاً .

- القـــرار -

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمة أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أسندت إلى المتهمين :-

١- ٢- :

lawpedia.jo

أ- جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٦ عقوبات .

ب-جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

٣- ناصر علي عفنان :

أ- جناية القتل القصد بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ ،٧٦ عقوبات .

ب- جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٨٠ عقوبات .

ج- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

٤-

أ-جناية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٨٠ عقوبات .

وبعد أن استكملت محكمة الجنايات الكـــبرى إجـــراءات المحاكمـــة قـــررت بتـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ ما يلي :-

١- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك إلى جنايـــة القتـــل قصداً خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بهذه الجناية حسب الوصف المعـــدل ووضعـــه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم ولوجود أسباب مخففـــة تقديريـــة نزلـــت بالعقوبة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات إلى الأشغال الشاقة لمدة ســـبع ســـنوات ونصـــف والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف بعد أن قررت أن جـــرم حمـــل وحيازة أداة حادة مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية التحريض على القتـــل خلافاً للمواد ٣٢٦ و١/٨٠أ عقوبات ووضعه بالأشـــغال الشـــاقة لمـــدة عشـــر ســـنوات ومصادرة الأداة الحادة بعد أن قررت أن جرم حمل وحيازة أداة حادة مشمول بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ محسوبة له مدة التوقيف .

٣- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل بالاشتراك إلى جنحـــة الإيـــذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لهذا الجرم وجـــوم حمل وحيازة أداة حادة لشمولهما بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

٤- إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل المسندة إليه .

لم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن المحكمة فطعن به تمييزاً للأسباب المبســـوطة في اللائحة المقدمة من قبل وكيله .

lawpedia.jo

ولم يقبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصـــادر بحـق المتـهمين فطعن به تمييزاً أيضاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من قبله .

كما وتقدم كل من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ورئيـــس النيابـــة العامـــة بمطالعة خطية حول القرار المتضمن تجريم المتهمين باعتبار القـــرار الصـــادر بحقهما مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة ١٣/حـــ من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبالنسبة لأسباب التمييز المقدم من المميز تجد المحكمة أنها جميعها تنصـب على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث تجريمها له بجرم التحريض علـى القتل قصداً .

فإنّ محكمتنا تجد ومن الرجوع إلى ملف الدعوى والبينات المقدمة فيها أنّ ما قـام بـه المميز من توجيه عبارة (وروح أمي إذا ما بتوقفوا معي لا أعرفكم ولا تعرفوني وبـدي ايـاكوا تفضحوا عرضه) للقاتل قد خلق لدى الأخير الفكرة الجرمية التي لم تكن موجودة عنـده تجاه المجني عليه حيث أثاره وهيج مشاعره تجاه المجني عليه فقام بسحب الموس الـذي كـانت معه فطعن المجني عليه في رأسه وفي مكان خطر أدى إلى إصابته بكسر في عظـم الجمجمـة أدى ذلك إلى حدوث نزيف كثيف داخل القحف والدماغ وبالتالي إلى الوفاة في المستشفى فـالفعل الذي قام به القاتل كان نتيجة لتحريض المميز ضد المجني عليه . ولذلك فإنّ الأقوال المذكـورة أعلاه من قبل المميز وقيام القاتل بقتل المجني عليه تشمل كافة أركان وعناصر جريمة التحريض على القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ من قانون العقوبات .

ومن الرجوع إلى المادة ٨٠/أ نجد أنّ ما ورد بها من وسائل للتحريض لم تـرد علـى سبيل الحصر وإنّما وردت على سبيل التعداد والتمثيل فقط .

ولذلك فإنّ محكمتنا تجد أنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من حيث تجريمـها للمميز بجناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ من قانون العقوبات جـاء موافقـاً لأحكام القانون مما يجعل بالتالي جميع أسباب التمييز غير واردة على القرار المميز ومسـتوجبة الرد فتقرر ردها .

أمّا بالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من النائب العام ضد كل من

فتجد المحكمة وفيما يتعلق بالمميز ضده أنّ الأفعال التي قام بها من طعن للمجنـي

lawpedia.jo

عليه في ظهره طعنةً قدر الطبيب الشرعي لها مدة تعطيل يوم واحد أنّ نيته لم تتجه إلـــى قتـل المجني عليه لأنه ضربه في مكان غير خطر والإصابة لم تكن نافذة ولم تشكل خطـــورة علـى حياة المجني عليه فإنّ ما قام به لا يتعدى جرم الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث أنّ محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى هذه النتيجة فإنّ قرارها جاء موافـق لأحكام القانون وبالتالي لا ترد الأسباب المتعلقة بالمميز ضده على القرار المميز .

أمّا بالنسبة للمميز ضده فإنّ ما ورد بحقه من طعن يتعلق بـــالطعن بالصلاحيـة التقديرية الممنوحة لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة وفقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية وهو الأمر الذي تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليـــها فيـه مـن محكمة التمييز مادامت القناعة التي توصلت إليها تؤدي إليها تلك البينة مما يجعل أسباب التمييـز الواردة بحقه مستوجبة الرد فنقرر ردها .

أمّا بالنسبة لما جاء بمطالعة رئيس النيابة العامة فإنّ ما جاء بردنا على التمييز المقـــدم من المميز والتمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ضـــد كـل مـن فيه الرد الكافي على ما ورد بهذه المطالعة بهذا الخصوص .

أمّا فيما يتعلق بمطالعته حول تجريم المجرم بجرم القتل القصـــد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وتنزيلها إلى الأشـغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف فتجد المحكمة أنّ ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى فيمـا يتعلق به قد جاء حكمها موافقاً للأصول والقانون وتؤدي إليه البينة المقدمة إليها ولا يوجـد فـي القرار المميز أي عيب إجرائي أو قانوني يستدعي نقضه .

وعليه واستناداً إلى ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- رد التمييز المقدم من المميز

٢- رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

٣- تأييد القرار المميز فيما يتعلق بالمجرم

٤- إعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بالأكثرية في ٢٥ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م

القاضي المترئس مخالف

عضو مخالف

عضـــــو

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس السيد مصباح ذياب

و القاضي السيد محمد الخرابشه

بالدعوى الجزائية التمييزية رقم ٢٠٠٠/١١٤١

==========

نخالف الأكثرية المحترمة في ردها للتمييز المقدم من المميز ناصر علي عفنان ونتفق معها فيما عدا ذلك .

وباستقراء نص المادة ٨٠/١/أ من قانون العقوبات التي عددت وسائل التحريض على ارتكاب جريمة نجد بأنها تمثلت في إعطاء نقود أو بتقديم هدية لمرتكب الجريمة أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

يستفاد من هذا النص أن يقترن حمل الغير على ارتكاب جريمة بوسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب التي تضطره للانقياد لأمر المحرض والإقدام على الفعل الجرمي وكأن المحرض هو الذي يوحي بالجريمة للفاعل ويدفعه إليها دفعاً ، ويجب أن يكون للتحريض تأثير حاسم في نفس المجرم وأن يكون بين التحريض والجرم نتيجة منطقية فإذا كان الأمر مجرد كلمة عابرة كقول المميز للقاتل ((وروح أمي إذا ما بتوقفوا معي لا بعرفكم ولا بتعرفوني وما بتكونوا قرايبي)) فلا تكفي لوجود التحريض على القتل الذي لا بد فيه من توافر العنصرين الأساسيين لتكوين هذا الجرم وهما العنصر المادي بوجود الإغراء والترغيب أو الضغط والترهيب وهي والوسائل التي تحمل الفاعل على ارتكاب الجرم والعنصر المعنوي وهي النتيجة الجرمية المشتركة بين المجرم والمحرض لارتكاب الجرم .

وحيث لم يتوافر في فعل المميز العنصران المشار إليهما فإنّ القرار المميز إذ قضى بتجريمه بجناية التحريض على القتل مخالف للقانون ومستوجب النقض .

لذلك نرى نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٠م

عضو مخالف

القاضي المترئس مخالف

رئيس الديوان

دقق

ن.م

lawpedia.jo